

نحو ص عامة

وعلى المرسوم رقم 2.15.426 الصادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللامركز الإداري :

وعلى المرسوم رقم 2.17.635 الصادر في 20 من شوال 1439 (4 يوليو 2018) في شأن تنظيم مباريات موحدة للتوظيف ضمن الجهات المشتركة بين الإدارات :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 15 من صفر 1440 (25 أكتوبر 2018)،
رسم ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يحدد هذا المرسوم أهداف ومبادئ اللامركز الإداري، وأدبيات تفعيله، والقواعد العامة للتنظيم الإداري للمصالح اللاممركزة للدولة، وقواعد توزيع الاختصاص بين الإدارات المركزية وهذه المصالح، والقواعد المنظمة للعلاقات القائمة بينها من جهة، وبين ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم من جهة أخرى.

كما يحدد المبادئ والقواعد المؤطرة لعلاقة المصالح اللاممركزة للدولة، على مستوى الجهة وعلى مستوى العمالة أو الإقليم بالجهات والمؤسسات التالية :

- الجماعات الترابية ومجموعاتها وهياكلها؛

- المؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري آخر من أشخاص القانون العام؛

- المقاولات العمومية وكل هيئة من هيئات المكلفة بتدبير مرفق عمومي.

المادة 2

تشكل أحكام هذا المرسوم ميثاقاً وطنياً مرجعياً لللامركز الإداري لمصالح الدولة، يتعين على السلطات الحكومية وعلى ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم، وجميع مسؤولي إدارات الدولة على المستويين المركزي والجهوي وعلى مستوى العمالة والإقليم، التقيد بمضامينه، والعمل على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذها.

مرسوم رقم 2.17.618 الصادر في 18 من ربى الآخر 1440 (26 ديسمبر 2018) بمثابة ميثاق وطني لللامركز الإداري

رئيس الحكومة،
بناء على الدستور، ولا سيما الفصول 49 و 90 و 92 و 145 و 154 منه :

وعلى القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) :

وعلى القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) :

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) :

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسخير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادي الأولى 1436 (19 مارس 2015) :

وعلى القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015) :

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.168 الصادر في 25 من صفر 1397 (15 يبرابر 1977) المتعلق باختصاصات العامل، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادي الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة :

الباب الثاني**أهداف ومبادئ اللاتمركز الإداري
وآليات تفعيله****المادة 7**

يهدف اللاتمركز الإداري لمصالح الدولة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- التطبيق الأمثل للتوجهات العامة لسياسة الدولة في مجال إعادة تنظيم مصالحها على مستوى الجهة وعلى مستوى العمالة أو الإقليم، وتحديد المهام الموكولة إلى هذه المصالح;
- التوطين التراكي للسياسات العمومية من خلال أخذ الخصوصيات الجهوية والإقليمية بعين الاعتبار في إعداد هذه السياسات وتنفيذها وتقييمها;
- مواكبة التنظيم التراكي اللامركزي للمملكة، القائم على الجهوية المتقدمة، والعمل على ضمان نجاعته وفعاليته;
- إرساء دعائم راسخة ودائمة لتعزيز التكامل في الوظائف والمهام بين المصالح اللامركزية للدولة والهيئات اللامركزية، ولا سيما منها الجماعات الترابية، من خلال السهر على:
 - تفعيل آليات الشراكة والتعاون بينها؛
 - تقديم كل أشكال الدعم والمساعدة للجماعات الترابية ومجموعاتها وهياكلها ومواكبتها في إنجاز برامجها ومشاريعها التنموية.
 - ضمان التقائية السياسات العمومية وتجانسها وتكاملها على مستوى الجهة وعلى مستوى العمالة أو الإقليم، وتحقيق التعايش في وسائل تنفيذها؛
 - تحقيق الفعالية والنجاعة في تنفيذ البرامج والمشاريع العمومية التي تتولى مصالح الدولة اللامركزية، على مستوى الجهة وعلى مستوى العمالة أو الإقليم، الإشراف عليها، أو إنجازها أو تتبع تنفيذها؛
 - تقريب الخدمات العمومية التي تقدمها الدولة إلى المرتفقين، أشخاصاً ذاتيين كانوا أو اعتباريين، وتحسين جودتها، وتأمين استمراريتها.

المادة 8

يستند اللاتمركز الإداري لمصالح الدولة، على مستوى الجهة وعلى مستوى العمالة أو الإقليم، إلى المبادئ والآليات التالية:

- الإنصاف في تغطية التراب الوطني من خلال ضمان التوزيع الجغرافي المتكافئ لمصالح الدولة اللامركزية؛

المادة 3

يعتبر اللاتمركز الإداري لمصالح الدولة تنظيماً إدارياً مواكباً للتنظيم التراكي اللامركزي للمملكة القائم على الجهوية المتقدمة، وأداة رئيسية لتفعيل السياسة العامة للدولة على المستوى التراكي، قوامه نقل السلطة والوسائل وتحويل الاعتمادات لفائدة المصالح اللامركزية على المستوى التراكي، من أجل تمكينها من القيام بالمهام المنوطة بها، واتخاذ المبادرة تحقيقاً للفعالية والنجاعة.

المادة 4

تألف إدارات الدولة من إدارات مركبة ومصالح لا ممركبة.

يقصد بالعبارات التالية، في مدلول هذا المرسوم، ما يلي:

- الإدارات المركبة: إدارات مختلف القطاعات الوزارية التي تمارس مهامها على المستوى المركزي، سواء كانت هذه القطاعات منتظمة في شكل وزارات، أو كتابات الدولة، أو مندوبيات سامية أو وزارية أو عامة، أو غيرها؛

- المصالح اللامركزية للدولة: التمثيليات أو البنيات الإدارية الترابية الممثلة للإدارات المركبة، على مستوى الجهة وعلى مستوى العمالة أو الإقليم، سواء كانت تابعة لقطاع وزاري معين، أو مشتركة بين قطاعين أو أكثر، كيما كان شكل تنظيم هذه التمثيليات أو البنيات، وأيا كانت مسماياتها.

المادة 5

تقوم سياسة اللاتمركز الإداري على المركزين الأساسيين التاليين:

- الجهة باعتبارها الفضاء التراكي الملائم لبلورة سياسة الوطنية اللامركزي الإداري، بالنظر لما تحتله من صدارة في التنظيم الإداري للمملكة، بما يجعلها مستوى بينها لتدبير العلاقة بين الإدارات المركزية للدولة وبين تمثيلياتها على المستوى التراكي؛

- الدور المحوري لولي الجهة، باعتباره ممثلاً للسلطة المركزية على المستوى الجهوبي، في تنسيق أنشطة المصالح اللامركزية، والمهام على حسن سيرها ومراقبتها، تحت سلطة الوزراء المعينين، بما يحقق النجاعة والفعالية واللتကائية المطلوبة في تنفيذ السياسات العمومية على مستوى الجهة وتبعها.

المادة 6

يتبع من أجل تفعيل سياسة اللاتمركز الإداري، القائمة على المركزين الأساسيين المنصوص عليهما في المادة 5 أعلاه، الارتفاع بمصالح الدولة اللامركزة، والعمل على تأهيلها وتطوير أدائها، قصد تمكينها من القيام بالمهام الموكولة إليها، ضماناً لحسن سير المرافق العمومية وجودة الخدمة العمومية المقدمة.

ويمكن، عند الاقتضاء، إحداث بنيات إدارية للإشراف وإنجاز مشاريع ومهام مؤقتة وإنتهاء مهامها، وفقاً لمقتضيات المادة 8 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.05.1369.

المادة 10

يعتبر إحداث التمثيليات المشتركة أولوية في سياسة اللامركز الإداري.

يستند إحداث هذه التمثيليات، على مستوى الجهة أو على مستوى العمالة أو الإقليم، إلى:

- تحقيق وحدة عمل مصالح الدولة على المستوى الجبوي أو على مستوى العمالة أو الإقليم، من أجل تنميـت مناهج عملها، وضمان حسن التنسيق بينها، وتحسين فعالية أدائها، والازقاء بجودة الخدمات العمومية التي تقدمها؛

- ترشيد النفقات العمومية من خلال اعتماد مبدأ التعااضـد في الوسائل المادية والبشرية، وتقاسمها بين التمثيليات المذكورة.

المادة 11

تحـدث التمثيليات الإدارية الجبـوية القطاعـية، وتحـدد اختصاصاتها وتنظيمها بموجب مرسوم.

مع مراعاة أحكـام المادة 38 أدناه، تـحدث التمثيليات الإدارية الجبـوية المشتركة بين قطاعـين وزارـيين أو أكثر بمـرسوم يـتـخذ باقتراح من السـلطـاتـ الحكوميةـ المعـنيةـ بإـحداثـ هـذهـ التـمـثـيلـياتـ، إـماـ بـمبـادـرةـ مـنهـاـ أوـ بـنـاءـ عـلـىـ:

- اقتراح اللجنة الوزارية للامـرـكـزـ الإـادـارـيـ المنـصـوصـ عـلـىـ فـيـ المـادـةـ 38ـ مـنـ هـذـاـ مـرـسـومـ:

- أو اقتراح لـواـليـ الجـهـةـ المعـنىـ.

وتحـددـ فيـ نفسـ المـرـسـومـ اختـصـاصـاتـ هـذـهـ التـمـثـيلـياتـ وـتـنظـيمـهاـ وـآلـيـاتـ التـنـسـيقـ بـيـنـ مـكـونـاتـهاـ.

وتحـدـثـ التـمـثـيلـياتـ الإـادـارـيـ الإـقـلـيمـيـ القطاعـيـ، وـتـحدـدـ اختـصـاصـاتـهاـ وـتـنظـيمـهاـ بـمـوجـبـ قـرـارـ للـسلـطـةـ الحـكـومـيـةـ المعـنىـ.

وتحـدـثـ التـمـثـيلـياتـ الإـادـارـيـ الإـقـلـيمـيـةـ المشـترـكةـ، بـمـوجـبـ قـرـارـ مشـترـكـ لـلـسـلـطـاتـ الحـكـومـيـةـ المعـنىـ، يـتـخـذـ إـماـ بـمبـادـرةـ مـنهـاـ أوـ بـنـاءـ عـلـىـ:

- اقتراح اللجنة الوزارية للامـرـكـزـ الإـادـارـيـ المنـصـوصـ عـلـىـ فـيـ المـادـةـ 38ـ مـنـ هـذـاـ مـرـسـومـ:

- أو اقتراح عـاملـ العـمالـةـ أوـ الإـقـلـيمـيـ المعـنىـ.

وتحـددـ فيـ نفسـ القرـارـ المشـترـكـ اختـصـاصـاتـ هـذـهـ التـمـثـيلـياتـ وـتـنظـيمـهاـ.

تحـالـ القرـاراتـ المشـارـ إـلـيـهاـ فـيـ الفـقـرـتـيـنـ الـرـابـعـةـ وـالـخـامـسـةـ أـعـلاـهـ عـلـىـ السـلـطـاتـ الحـكـومـيـةـ المـكـلـفـةـ بـالـدـاخـلـيـةـ وـالـمـالـيـةـ وـإـصـلاحـ الإـادـارـةـ وـبـالـوـظـيـفـةـ العـمـومـيـةـ قـصـدـ التـأـشـيرـ عـلـيـهاـ.

- التـفـريـعـ فـيـ تـوزـيعـ المـهـامـ وـتـحدـيدـ الاـختـصـاصـاتـ بـيـنـ الإـادـارـاتـ المـركـزـيةـ وـالـمـصالـحـ الـلامـرـكـزـةـ التـابـعـةـ لـهـاـ:

- تـخـوـلـ الجـهـةـ مـكانـةـ الصـدـارـةـ فـيـ التـنـظـيمـ الإـادـارـيـ التـرـابـيـ وـجـعـلـهاـ مـسـتـوـيـ الـبـيـنـيـ فـيـ تـنـظـيمـ الـعـلـاقـةـ بـيـنـ مـسـتـوـيـ المـركـزـيـ وـبـاـقـيـ الـمـسـتـوـيـاتـ التـرـابـيـةـ:

- تـكـرـيسـ الدـورـ الـمحـوريـ لـواـليـ الجـهـةـ فـيـ تـنـسـيقـ عـملـ المـصالـحـ الـلامـرـكـزـةـ لـلـدـولـةـ، وـالـسـهـرـ عـلـىـ حـسـنـ سـيرـهاـ وـمـراـقبـتهاـ، وـتـوـجـيـ الفـعـالـيـةـ وـالـنـجـاعـةـ فـيـ أـدـاءـ مـهـامـهاـ:

- وـحدـةـ عـملـ المـصالـحـ الـلامـرـكـزـةـ لـلـدـولـةـ، ضـمـانـاـلـلـنـجـاعـةـ وـالـفـعـالـيـةـ، وـتـحـقـيقـاـ لـلـاتـقـائـيـةـ وـالـتـكـامـلـ فـيـ الـاـخـتـصـاصـاتـ الـمـوكـلـةـ إـلـيـهاـ، مـعـ رـيـطـ الـمـسـؤـولـيـةـ بـالـمـحـاسـبـةـ فـيـ تـقـيـيـمـ أـدـاءـهاـ:

- تـبـسيـطـ إـجـراءـاتـ الـولـوجـ إـلـيـ الخـدـمـاتـ العـمـومـيـةـ، وـالـتـعرـيـفـ بـهـاـ لـدـىـ الـمـرـتفـقـينـ، وـمـسـاعـدـتـهـمـ عـلـىـ إـنجـازـ هـذـهـ الـإـجـراءـاتـ فـيـ ظـرـوفـ مـلـائـمةـ:

- تـقـرـيبـ الـخـدـمـاتـ العـمـومـيـةـ مـنـ الـمـرـتفـقـينـ وـالـاـرـتـقاءـ بـهـاـ وـضـمـانـ جـوـدـهـاـ وـاستـمـرـارـيـةـ تـقـديـمـهـاـ:

- اـقـتـرـانـ نـقـلـ الـاـخـتـصـاصـاتـ إـلـيـ المـصالـحـ الـلامـرـكـزـةـ بـتـخصـيصـ مـوـارـدـ مـالـيـةـ وـبـشـرـيـةـ لـتـمـكـيـنـهـاـ مـنـ الـاضـطـلاـعـ بـالـمـهـامـ وـالـصـلـاحـيـاتـ الـمـخـولـةـ لـهـاـ:

- الـكـفـاءـةـ وـالـاسـتـحـقـاقـ وـتـكـافـقـ الـفـرـصـ فـيـ إـسـنـادـ مـسـؤـولـيـةـ تـدـبـيرـ الـمـصالـحـ الـلامـرـكـزـةـ:

- إـعادـةـ اـنـتـشـارـ الـمـوـظـفـينـ بـيـنـ الإـادـارـاتـ المـركـزـيةـ وـالـمـصالـحـ الـلامـرـكـزـةـ مـنـ خـلـالـ تـشـجـيعـ الـحـرـكيـةـ الإـادـارـيـةـ، قـصـدـ تـمـكـيـنـ الـمـصالـحـ الـلامـرـكـزـةـ مـنـ التـوـفـرـ عـلـىـ الـكـفـاءـاتـ الـلـازـمـةـ الـقـيـمـةـ تـؤـهـلـهـاـ لـلـقـيـامـ بـمـهـامـهـاـ فـيـ أـحـسـنـ الـظـرـوفـ.

الباب الثالث

القواعد العامة للتنظيم الإداري للمصالح اللامركزة للدولة

المادة 9

تألف المصالح اللامركزة للدولة، على مستوى الجهة أو على مستوى العمالة أو الإقليم من:

- تمثيليات إدارية مشتركة بين قطاعين وزاريين أو أكثر متناسبة ومتكلمة الأهداف؛

- تمثيليات إدارية قطاعية اعتباراً لحجم وتنوع المهام المنوطـةـ بـهـاـ:

- السهر على تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية والقطاعية المعتمدة من قبل الدولة في مختلف مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية؛

- السهر على إعداد وتنفيذ السياسات والبرامج والمشاريع العمومية المبرمجة على مستوى الجهة، في حدود الاختصاصات الموكولة إليها؛

- تأمين جودة الخدمات العمومية التي تقدمها المرافق العمومية المكلفة بتدبيرها، والعمل على ضمان استمراريتها؛

- الإسهام في إعداد التصاميم المديرية للاتمركز الإداري المتعلقة بها، والعمل على تنفيذها طبقاً للبرمجة الزمنية المشار إليها في المادة 22 من هذا المرسوم؛

- تأطير وتوجيه عمل المصالح اللامركزية الإقليمية التابعة لها، وضمان حسن سيرها، ومراقبة أنشطتها؛

- تقديم كل مقتراح أو مبادرة من شأنها تطوير الأداء، وتفعيل السياسات العمومية على المستوى الجهو، والعمل من أجل ضمان التقاريئها وتجانسها وتناسقها؛

- تقديم مقترنات البرمجة الميزانية لثلاث سنوات المتعلقة بها ورفعها إلى السلطات الحكومية التابعة لها مع مراعاة أحكام المادة 30 من هذا المرسوم؛

- السهر على إعداد وتنفيذ الاتفاقيات والعقود المبرمة من أجل إنجاز المشاريع والبرامج العمومية على مستوى الجهة وتنبعها؛

- اتخاذ جميع التدابير الكفيلة بضمان تعاضد الوسائل المادية والبشرية الموضوعة رهن إشارتها؛

- إعداد مشاريع تقارير نجاعة الأداء المتعلقة بمختلف المصالح التابعة لها على مستوى الجهة.

المادة 16

تضطلع المصالح اللامركزية للدولة على المستوى الإقليمي، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، بما يليه التالي:

- ممارسة الاختصاصات المسندة إليها بموجب النصوص الجاري بها العمل، فيما يخص الأنشطة والخدمات التي تقدمها المرافق العمومية المكلفة بتدبيرها؛

- تنفيذ التوجيهات والقرارات الصادرة عن السلطات الحكومية التابعة لها، والمبلغة إليها عن طريق رؤساء التمثيليات الإدارية الجهوية؛

- إنجاز البرامج والمشاريع المبرمجة على صعيد العمالة أو الإقليم في نطاق الاختصاصات الموكولة إليها.

المادة 12

يعتبر رؤساء التمثيليات الإدارية الجهوية، مسؤولين عن تدبير المصالح التابعة لهم على مستوى الجهة، سواء كانت هذه التمثيلياتتابعة لقطاع وزاري معين، أو مشتركة بين قطاعين أو أكثر.

يعتبر رؤساء التمثيليات الإدارية القطاعية أو المشتركة على المستوى الجهو سلطة رئيسية بالنسبة لرؤساء التمثيليات الإدارية القطاعية أو المشتركة التابعة لهم على مستوى العمالة أو الإقليم.

يعتبر رؤساء التمثيليات الإدارية على مستوى العمالة أو الإقليم، مسؤولين عن تدبير المصالح التابعة لهم على مستوى العمالة أو الإقليم، سواء كانت هذه التمثيليات تابعة لقطاع وزاري معين، أو مشتركة بين قطاعين أو أكثر.

المادة 13

يعين رؤساء التمثيليات الإدارية الجهو القطاعية ورؤساء التمثيليات الإدارية الجهو المشتركة بين قطاعين وزاريين أو أكثر، بموجب مرسوم. ويعين رؤساء التمثيليات الإدارية الإقليمية القطاعية والمشتركة بين قطاعين وزاريين أو أكثر، بموجب قرارات للسلطات الحكومية المعنية.

الباب الرابع

توزيع الاختصاصات بين الإدارات المركزية

والمصالح اللامركزية للدولة والقواعد المنظمة للعلاقات بينها

الفرع الأول

توزيع الاختصاصات بين الإدارات المركزية

والمصالح اللامركزية

المادة 14

يعهد إلى الإدارات المركزية بالمهام التي تكتسي، بموجب النصوص الجاري بها العمل، طابعاً وطنياً أو تلك التي يتعدى إنجازها من قبل المصالح اللامركزية.

المادة 15

تتولى المصالح اللامركزية للدولة على المستوى الجهو مهمة السهر على تدبير المرافق العمومية الجهوية التابعة للدولة، وتنفيذ السياسات العمومية، والإسهام في إعداد وتنفيذ البرامج والمشاريع العمومية المبرمجة على صعيد الجهة.

ومن أجل ذلك، ومع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يحدد الإطار العام لاختصاصات المصالح المذكورة في ممارسة المهام التالية:

- السهر على التفعيل الأمثل للتوجهات وقرارات السلطات الحكومية الهدافلة إلى تنفيذ السياسة الحكومية المتعلقة بالقطاعات الوزارية التابعة لها؛

المادة 20

تقوم السلطات الحكومية بإعداد تصاميم مديرية للاتمركز الإداري خاصة بمصالحها اللامركزية، طبقاً لمقتضيات المادتين 21 و22 من هذا المرسوم.

تحدد التصاميم المذكورة، على وجه الخصوص، مع مراعاة طبيعة وخصوصيات كل قطاع وزاري على حدة، الجوانب التالية:

- الاختصاصات، ولا سيما منها ذات الطابع التقريري التي سيتم نقلها إلى المصالح اللامركزية للدولة، وتلك التي يمكن أن تكون موضوع تفويض؛

- الموارد البشرية والمادية لتمكين المصالح اللامركزية للدولة من ممارسة الاختصاصات الموكولة إليها؛

- الأهداف المراد تحقيقها من قبل المصالح اللامركزية للدولة، ومؤشرات قياس نجاعة أدائها في تحقيق هذه الأهداف؛

- البرمجة الزمنية المتعلقة بتنفيذ مضمون التصاميم المديرية، في احترام للأجل المنصوص عليه في المادة 22 أدناه.

يحدد نموذج التصميم المديري المرجعي للاتمركز الإداري بموجب نص تنظيمي يتخذ داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أيام من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

المادة 21

يراعي في إعداد مشاريع التصاميم المديرية مبادئ التنساق والتكميل بين مكونات التمثيليات الجهوية المعنية، ووحدة عملها، والتعاضد في الوسائل الموضوعة رهن إشارتها.

تحال وجوباً مشاريع هذه التصاميم على اللجنة الوزارية للاتمركز الإداري المنصوص عليها في المادة 38 من هذا المرسوم، قصد المصادقة عليها قبل الشروع في تنفيذها، في أجل أقصاه شهر واحد ابتداء من تاريخ التوصل بها.

المادة 22

يتم إعداد التصاميم المديرية للاتمركز الإداري في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ دخول النص التنظيمي المشار إليه في المادة 20 أعلاه حيز التنفيذ.

وتحدد مدة سريانها في ثلاث سنوات، على أن يتم تقييم تنفيذها وتحبيبها سنوياً داخل نفس الأجل.

يتم تنزيل التصاميم المديرية للاتمركز الإداري على المستوى الجهو في إطار تعاقدي بين السلطات الحكومية المعنية ووالي الجهة ورؤساء التمثيليات الإدارية الجهوية المعنية.

المادة 17

من أجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا المرسوم، تعمل الحكومة، كلما لزم الأمر، على اتخاذ جميع التدابير الازمة لمراجعة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما تلك المتعلقة منها بتنظيم مالية الدولة والمحاسبة العامة ومراقبة نفقات الدولة، وتنظيم القطاعات الوزارية واحتصاصاتها، وقواعد التفويض، والنصوص المتعلقة بالوظيفة العمومية، والتعيين في مناصب المسؤولية، وذلك من أجل:

- تأهيل المصالح اللامركزية لممارسة صلاحيات تقريرية بكيفية فعلية وناجحة وتحديد نطاق المسؤوليات المخولة لها ومجالات تدخلها؛

- تخويل رؤساء المصالح اللامركزية على الصعيد الجهو، صفة أمرين بالصرف جهويين، لتمكينهم من تدبير الاعتمادات المرصودة لهذه المصالح؛

- تمكين الرؤساء المذكورين، من صلاحيات تدبير المسار المهني للموارد البشرية الخاصة لسلطتهم على الصعيدين الجهوي والإقليمي؛

- إعادة تحديد المهام الموكولة إلى الإدارات المركزية المعنية في ضوء الصلاحيات المزعومة تخويلها للمصالح اللامركزية التابعة لها، طبقاً للمادتين 15 و16 من هذا المرسوم.

الفرع الثاني

القواعد المنظمة لعلاقات الإدارات المركزية بالمصالح اللامركزية للدولة

المادة 18

يتعين على السلطات الحكومية المعنية اتخاذ التدابير الازمة لتمكين المصالح اللامركزية التابعة لها من ممارسة صلاحيات تتبع لها اتخاذ المبادرة في تفعيل السياسات العمومية القطاعية المكلفة بتنفيذها، وابتكار الحلول الكفيلة بتجويد الخدمات العمومية التي تقدمها للمرتفقين، وتفعيل هذه الحلول في إطار الصلاحيات والاختصاصات المسندة إليها.

المادة 19

يمارس، تحت إشراف والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم، حسب الحالة، رؤساء المصالح اللامركزية للدولة و مختلف العاملين تحت إمرتهم مهامهم بكل مسؤولية، طبقاً لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تحت سلطة الوزراء المعينين.

يتم تقييم أداء المصالح اللامركزية المعنية بتنسيق مع والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم حسب الحالة، عندما يتعلق الأمر بإنجاز مشاريع وبرامج عمومية مشتركة بين هذه المصالح من قبل السلطات الحكومية المعنية.

المادة 25

تضع السلطات الحكومية، في حدود الصلاحيات الممندة إليها، برامج للتكوين والتكوين المستمر قصد تنمية قدرات الأطر العاملة بالصالح اللامركزية على مستوى الجهة وعلى مستوى العمالة أو الإقليم.

تنظم، كلما أمكن ذلك، مباريات موحدة لتوظيف الأطر المشتركة بين القطاعات الوزارية المعنية للعمل بالصالح اللامركزية التابعة لها.

الباب الخامس

القواعد المنظمة لعلاقة المصالح اللامركزية للدولة بولاية الجهات وعمال العمالات والأقاليم

المادة 26

طبقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 145 من الدستور والنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يقوم ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم، تحت سلطة الوزراء المعينين، بتنسيق أنشطة المصالح اللامركزية، ويسيرون على حسن سيرها.

ومن أجل ذلك، يشرف الولاة والعمال على تحضير البرامج والمشاريع المقررة من قبل السلطات العمومية أو تلك التي كانت موضوع اتفاقيات أو عقود مع هيئات أخرى، طبقاً لأحكام المادة 23 من هذا المرسوم، ويسيرون على ضمان التقاديمها وانسجامها وتناسقها.

كما يعهد إليهم، كل في دائرة اختصاصه، باتخاذ جميع التدابير الالزمة لتنفيذ المصالح اللامركزية للدولة لمهامها وللالتزامات الملقاة على عاتقها وقيامها بإنجاز البرامج والمشاريع المذكورة.

ويتمكن للوالي أو العامل، حسب الحالة، إبرام اتفاقيات وعقود بخصوص البرامج والمشاريع المذكورة.

المادة 27

يسهر الولاة والعمال، بصفتهم ممثلين للسلطة المركزية، كل في دائرة اختصاصه، على اتخاذ جميع التدابير المناسبة والالزمة لضمان مواكبة المصالح اللامركزية للدولة للجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها في إنجاز برامجها ومشاريعها التنموية.

المادة 23

تكلف المصالح اللامركزية للدولة بتنفيذ البرامج والمشاريع المدرجة ضمن السياسات العمومية للدولة أو إحدى هيئاتها، وفق أهداف وإجراءات وأجال محددة، وذلك تحت إشراف والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم، حسب الحال، الذي يتولى تنسيق التنفيذ تحت سلطة الوزراء المعينين.

تكون هذه البرامج والمشاريع المذكورة موضوع اتفاقيات أو عقود تبرم بين الأطراف المعنية.

تحدد هذه الاتفاقيات أو العقود التزامات الأطراف بكيفية دقيقة، وآليات موافكتها وكيفيات تقييم إنجاز البرامج والمشاريع المشار إليها أعلاه.

تحال وجوباً مشاريع الاتفاقيات والعقود المذكورة على اللجنة الجهوية للتنسيق أو اللجنة التقنية، حسب الحال، المنصوص عليها على التوالي في المادتين 30 و34 من هذا المرسوم قصد إبداء الرأي في شأنها، قبل الشروع في تنفيذها.

المادة 24

يتبع على السلطات الحكومية، بتنسيق مع والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم، اتخاذ جميع التدابير الالزمة من أجل توجيه المصالح اللامركزية التابعة لها في ممارسة أنشطتها وموافكتها وتبنيها ودعمها.

كما يتعين عليها أن تقوم، بصفة منتظمة، بتقييم أداء هذه المصالح كلما تعلق الأمر بأنشطة ذات طابع قطاعي للتأكد بصفة خاصة، مما يلي :

- مدى تقييدها بالأهداف والمبادئ المنصوص عليها في هذا المرسوم، وكذلك بالالتزامات المضمنة في التصاميم المديرية المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه:

- مدى تنفيذها للالتزامات الملقاة على عاتقها، سواء منها تلك الناتجة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أو تلك المتعلقة بتنفيذ البرامج والمشاريع التي تسهر على إنجازها في إطار الاتفاقيات أو العقود المبرمة بشأنها؛

- مدى التزامها بالإجراءات الواجب التقيد بها في ممارستها لاختصاصاتها.

تعد مصالح الإدارة المركزية المكلفة بإجراء التقييم تقريراً في هذا الشأن، ترفعه إلى السلطة الحكومية المعنية قصد البت في خلاصاته، وتوجه نسخة منه إلى والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم حسب الحال.

و إبداء الرأي بشأن مقتراحات توزيع الاعتمادات المالية حسب الحاجيات والبرامج الجهوية، وذلك انسجاماً مع التوجهات العامة للدولة بهذا الخصوص :

ز) مواكبة برامج ومشاريع الاستثمار المقررة وأشغال التجهيز المراد إنجازها على المستوى الجهو، واقتراح التدابير الكفيلة بتذليل كل الصعوبات التي قد تعرّض إنجازها :

ح) تتبع تنفيذ السياسات العمومية والقطاعية على المستوى الجهو في ضوء تقارير الكتابة العامة للشؤون الجهو المنصوص عليها في المادة 33 أدناه، وإنجاز تقييمات مرحلية لمستوى تنفيذها :

ط) اقتراح جميع التدابير الكفيلة بتحسين جودة الخدمات العمومية المقدمة إلى المرتفقين على مستوى الجهة من قبل مصالح الدولة اللامركزية :

ي) دراسة وإبداء الرأي في شأن مشاريع الاتفاقيات والعقود المنصوص عليها في المادة 23 من هذا المرسوم :

ك) إبداء الرأي بشأن عقود البرامج ذات الطابع الجهو التي تربط الدولة بالمؤسسات العمومية وبالجماعات الترابية لاسيما الجهة؛

ل) دراسة كل قضية من القضايا التي يحيلها إليها وإلى الجهة والتي تدرج في مجال اختصاصها؛

م) المصادقة على التقرير السنوي لنجازات اللجنة واقتراحتها بشأن تعزيز اللامركز الإداري والرفع من نجاعة وفعالية أداء المصالح اللامركزية على المستوى الجهو.

المادة 31

تتألف اللجنة الجهو للتنسيق من الأعضاء التالي بيانهم :

- عمال العمالات والأقاليم التابعة لدائرة النفوذ الترابي للجهة؛

- الكاتب العام للشؤون الجهو المنصوص عليه في المادة 33 أدناه؛

- رؤساء مصالح الدولة اللامركزية على مستوى الجهة؛

- المسؤولون عن المراكز الجهو للاستثمار والمسؤولون الجهويون للمؤسسات العمومية المعنية.

يمكن لواي الجهة، حسب القضايا المدرجة في جدول الأعمال، أن يدعو بصفة استشارية، للمشاركة في اجتماعات اللجنة كل شخص ذاتي أو اعتباري يرىفائدة في حضوره.

المادة 28

يمكن للولاة والعمال، كل في دائرة اختصاصه، أن يقترحوا على السلطات الحكومية المعنية اتخاذ كل تدبير ذي طابع قانوني أو مالي أو إداري أو تقني أو بيئي، يندرج ضمن اختصاصاتها، من شأنه تحسين أداء المصالح اللامركزية على مستوى الجهة أو العمالة أو الإقليم، حسب الحال، قصد الاستجابة لانتظارات المرتفقين وتبسيط إجراءات استفادتهم من الخدمات العمومية المقدمة لهم.

المادة 29

يحبط الولاة والعمال السلطات الحكومية المعنية علماً، وبصفة منتظمة، بالإجراءات المتخذة من أجل ضمان إنجاز برامج الاستثمار وأشغال التجهيز التي تتولى الدولة أو المؤسسات العمومية أو المقاولات العمومية أو القطاع الخاص إنجازها على مستوى الجهة أو العمالة أو الإقليم، حسب الحال، وبوضعية تنفيذ هذه البرامج والأشغال، وعند الاقتضاء، بمخالطة ومقترحاتهم لتذليل الصعوبات التي قد تعرّض إنجازها داخل الآجال المقررة.

المادة 30

من أجل مساعدة وإلى الجهة في ممارسة الاختصاصات الموكولة إليه في مجال تنسيق أنشطة المصالح اللامركزية للدولة والمؤسسات العمومية التي تمارس مهامها على مستوى الجهة، والشهر على حسن سيرها، تحدث لديه وتحت رئاسته لجنة جهوية تحمل اسم «اللجنة الجهو للتنسيق»، تناط بها، على وجه الخصوص، المهام التالية :

أ) العمل على انسجام والتقارائية ووحدة عمل المصالح اللامركزية على المستوى الجهو؛

ب) العمل على تحقيق الانسجام والتقارائية ما بين السياسات والبرامج والمشاريع العمومية والتصاميم الجهو لإعداد التراب وبرامج التنمية الجهو؛

ج) العمل على تأمين استمرارية الخدمات العمومية التي تقدمها المصالح المذكورة؛

د) إبداء الرأي حول مشاريع السياسات والبرامج العمومية للدولة على المستوى الجهو؛

هـ) إبداء الرأي بشأن مقتراحات البرمجة الميزانية لثلاث سنوات وتقدير نجاعة الأداء القطاعية وكذا المقترنات المعدة على المستوى الجهو المتعلقة بإعداد مشاريع الميزانيات القطاعية وكذا مخططات الدولة للاستثمار المتلائمة معها، وذلك انسجاماً مع التوجهات العامة للدولة بهذا الخصوص؛

المادة 34

من أجل مساعدة عامل العمالة أو الإقليم في ممارسة الاختصاصات الموكولة إليه في مجال تنسيق أنشطة المصالح اللامركزية للدولة والمؤسسات العمومية التي تمارس مهامها على مستوى العمالة أو الإقليم، والمهام التي تمارسها، تناط باللجنة التقنية المحدثة بموجب أحكام الفصل 5 المكرر من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.168 المشار إليه أعلاه، المهام التالية :

أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تنسيق أنشطة المصالح اللامركزية للدولة على مستوى العمالة أو الإقليم، ولتأمين استمرارية الخدمات العمومية التي تقدمها :

ب) مواكبة برامج ومشاريع الاستثمار المقررة وأشغال التجهيز المراد إنجازها على مستوى العمالة أو الإقليم، واقتراح التدابير الكفيلة بتذليل كل الصعوبات التي قد تتعارض إنجازها :

ج) تبع تنفيذ السياسات العمومية والقطاعية على مستوى العمالة أو الإقليم :

د) إصدار كل توصية من أجل إحداث تمثيليات إدارية على مستوى العمالة أو الإقليم تابعة لقطاع وزاري معين، أو مشتركة بين قطاعين وزاريين أو أكثر على مستوى العمالة أو الإقليم :

هـ) اقتراح جميع التدابير الكفيلة بتحسين جودة الخدمات العمومية المقدمة إلى المرتفقين على مستوى العمالة أو الإقليم :

وـ) إبداء الرأي في شأن مشاريع الاتفاقيات والعقود المنصوص عليها في المادة 23 من هذا المرسوم المتعلقة بالبرامج والمشاريع المزعز إنجازها فوق تراب العمالة أو الإقليم المعنى :

زـ) دراسة كل قضية من القضايا التي يحالها إليها عامل العمالة أو الإقليم في مجال اختصاصها.

يتولى عامل العمالة أو الإقليم رفع التوصيات المشار إليها في البند «د» أعلاه إلى والي الجهة قصد رفعها إلى السلطات الحكومية المعنية.

المادة 35

يتولى الكاتب العام للعمالة أو الإقليم مهام الكتابة الدائمة للجنة التقنية.

المادة 32

تجتمع اللجنة بدعوة من والي الجهة، كلما اقتضت الضرورة ذلك، وعلى الأقل مرة كل شهر.

تخصص اللجنة اجتماعاً من اجتماعاتها، مرة في السنة، لتقديم حصيلة تنفيذ البرامج والمشاريع العمومية التي يتم إنجازها على مستوى الجهة وترفع نتائج هذا التقييم إلى السلطات الحكومية المعنية.

ويمكن لها، علاوة على ذلك، أن تجتمع، بطلب من السلطة أو السلطات الحكومية المعنية، من أجل دراسة التقرير أو التقارير المرحلية التي تعدادها المصالح اللامركزية حول مستوى تنفيذ البرامج والمشاريع المذكورة.

يحدد والي الجهة جدول أعمال اجتماعات اللجنة.

المادة 33

تحدد بنية إدارية تحمل اسم «الكتابة العامة للشؤون الجهوية» يرأسها، تحت سلطة والي الجهة، كاتب عام للشؤون الجهوية يعين من قبل وزير الداخلية.

يتولى الكاتب العام للشؤون الجهوية القيام بالمهام التي يكلفه بها والي الجهة.

كما يضطلع، تحت سلطة الوالي، علاوة على ذلك، بالمهام التالية:

- أعمال التنسيق والتتبع والمواكبة اللازمة لمساعدة والي الجهة في ممارسة صلاحياته المشار إليها في الباب الخامس من هذا المرسوم;
- تحضير اجتماعات اللجنة الجهوية للتنسيق والمهام التي يكلفها، وتنسيق أشغالها، وإعداد محاضرها؛

- إعداد تقارير دورية، ترفع إلى اللجنة، حول حصيلة تنفيذ السياسات العمومية والقطاعية على مستوى الجهة، بتنسيق وثيق مع مصالح الدولة اللامركزية والمؤسسات والهيئات العاملة بالجهة؛

- إعداد التقرير السنوي للجنة الجهوية للتنسيق الذي يبعثه والي الجهة بعد المصادقة عليه من طرف اللجنة المذكورة، إلى اللجنة الوزارية للاتمركز الإداري قبل متم شهر مارس من كل سنة.

يساعد الكاتب العام للشؤون الجهوية، من أجل قيامه بمهامه، إطار وأعوان.

يحدد تنظيم الكتابة العامة للشؤون الجهوية بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية يعرض على تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية.

باب السابع**اللجنة الوزارية للاتمركز الإداري****المادة 38**

تحدد لدى رئيس الحكومة لجنة وزارية للاتمركز الإداري تناط بها مهمة اقتراح التدابير اللازمة لتنفيذ التوجهات العامة لسياسة الدولة في مجال الاتمركز الإداري، والسهير على تنفيذها وتقييم نتائجها.

ولهذه الغاية، تتولى، على وجه الخصوص، القيام بالمهام التالية:

- اقتراح إحداث تمثيليات إدارية مشتركة بين قطاعين وزاريين أو أكثر على المستوى الجهوي وعلى مستوى العمالة أو الإقليم؛
- الدراسة والمصادقة على اقتراحات إحداث التمثيليات الإدارية الجهوية المشتركة المقدمة من قبل السلطات الحكومية المعنية أو من قبل والي الجهة المعنى، طبقاً لمقتضيات المادة 11 من هذا المرسوم؛
- اقتراح جميع التدابير الكفيلة بالرفع من فعالية أداء المصالح اللامركزية للدولة ونجاجتها؛
- المصادقة على مشاريع التصاميم المديرية للاتمركز الإداري المنصوص عليها في المادة 20 من هذا المرسوم؛
- تقييم سياسة الاتمركز الإداري ونتائجها، واقتراح كل إجراء من شأنه تطويرها.

المادة 39

يتبع على جميع السلطات الحكومية موافاة اللجنة الوزارية للاتمركز الإداري، قبل نهاية كل سنة، بتقرير مفصل يتضمن المعلومات التالية:

- الاختصاصات التي تم نقلها إلى المصالح اللامركزية للدولة التابعة لها خلال السنة الجارية؛
- الاختصاصات المزمع نقلها إلى المصالح اللامركزية للدولة التابعة لها برسم السنة أو السنوات المواتية؛
- جدول بياني حول توزيع الموارد البشرية بين الإدارات المركزية والمصالح اللامركزية للدولة التابعة لها على مستوى الجهة وعلى مستوى العمالة أو الإقليم؛
- التدابير المقترحة لتعزيز سياسة الاتمركز الإداري، عند الاقتضاء.

ولهذا الغرض، يقوم، على وجه الخصوص، تحت سلطة عامل العمالة أو الإقليم، بتحضير اجتماعات اللجنة التقنية والسهير على تنظيمها وتنسيق أشغالها وإعداد محاضرها ومسك مستنداتها وحفظها.

باب السادس**علاقات المصالح اللامركزية للدولة بالجماعات التربوية وهيئاتها والهيئات والمؤسسات الأخرى ذات الاختصاص التربوي****المادة 36**

من أجل مواكبة التنظيم التربوي اللامركزي للمملكة القائم على الجهوية المتقدمة، تتولى المصالح اللامركزية للدولة، تحت سلطة السلطات الحكومية المعنية، وتحت إشراف والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم، حسب الحالة، ممارسة المهام التالية:

- تقديم كل أشكال الدعم والمساعدة لفائدة الجماعات التربوية وهيئاتها والمؤسسات والمقابلات العمومية ذات الاختصاص التربوي وكل هيئة من الهيئات المكلفة بتدبير مرفق عمومي؛
- العمل على إرساء أسس شراكة فاعلة مع الجماعات التربوية وهيئاتها والمؤسسات والمقابلات العمومية ذات الاختصاص التربوي في مختلف المجالات، ولاسيما عن طريق إبرام اتفاقيات أو عقود باسم الدولة، بناء على تفويض خاص، مع التقيد بالتوجهات العامة للدولة وبرامج التنمية الجهوية المعتمدة؛
- المساهمة في تنمية قدرات الجماعات التربوية وهيئاتها؛
- مواكبة الجماعات التربوية وهيئاتها في ممارسة الاختصاصات الموكولة إليها، ولاسيما في إنجاز برامجها ومشاريعها الاستثمارية وتمكنها من كل أشكال المساعدة اللازمة؛

- تعزيز آليات الحوار والتشاور مع كافة المتدخلين على مستوى الجهة وعلى مستوى العمالة أو الإقليم،

تمارس المصالح اللامركزية للدولة المهام المشار إليها أعلاه في حدود الصلاحيات الموكولة إليها.

المادة 37

يتبع على المصالح اللامركزية على مستوى الجهة وعلى مستوى العمالة أو الإقليم التعاون والقيام بجميع أعمال التنسيق الازمة مع المركز الجهوي للاستثمار المعنى باعتباره شباكاً وحيداً، من أجل تمكنه من القيام بمهامه، ولاسيما تلك المتعلقة بمساعدة المستثمرين من أجل الحصول على التراخيص الازمة طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل لإنجاز مشاريعهم الاستثمارية، ومواكبتها.

المادة 45

تحدد اللجنة الوزارية للاتمركيز الإداري برنامجاً زمنياً مدققاً لاتخاذ التدابير الازمة لتنفيذ مقتضيات هذا المرسوم، وذلك وفق الآجال المحددة في الفقرة الثانية بعده.

يراعى مبدأ التدرج في توزيع الاختصاصات بين الإدارات المركزية والمصالح اللامركزية المنصوص عليها في الفرع الأول من الباب الرابع من هذا المرسوم، على أن يتم الانتهاء من تفعيل هذا التوزيع في أجل لا يتعدى ثلاثة سنوات يبتدئ من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

المادة 46

لا تسري أحكام هذا المرسوم على القطاعات الوزارية المكلفة بالعدل وبالأوقاف والشؤون الإسلامية وبإدارة الدفاع الوطني والإدارات المكلفة بالأمن الداخلي والقطاعات الوزارية التي لا توفر على مصالح لامركزية.

المادة 47

تنسخ ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية أحكام المرسوم رقم 2.93.625 الصادر في 4 جمادى الأولى 1414 (20 أكتوبر 1993) في شأن الاتركيز الإداري.

كما تنسخ، ابتداء من نفس التاريخ، مقتضيات المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية والاتمركيز الإداري، المخالفة لمقتضيات هذا المرسوم.

المادة 48

يدخل هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره.

تظل أحكام النصوص المتعلقة بإحداث وتنظيم وتحديد اختصاصات المصالح اللامركزية الجاري بها العمل في تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، سارية المفعول إلى حين تعويضها وفق مقتضياته.

وحرر بالریاض في 18 من ربیع الآخر 1440 (26 ديسمبر 2018).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

ووقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بن شعبون.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية،

الإمضاء: محمد بن عبد القادر.

المادة 40

تألف اللجنة الوزارية للاتمركيز الإداري، تحت رئاسة رئيس الحكومة، من الأعضاء التالي بيانهم:

- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية؛

- الأمين العام للحكومة؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية؛

- السلطة الحكومية المكلفة بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية؛

- كل سلطة حكومية أخرى معنية بالقضايا والنقط المدرجة في جدول أعمال اللجنة.

يمكن للرئيس أن يدعو، للمشاركة، بصفة استشارية، في اجتماعات اللجنة، كل شخص ذاتي أو اعتباري يرىفائدة في حضوره.

المادة 41

تجتمع اللجنة، بدعوة من رئيسها، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى الأقل مرة كل ثلاثة أشهر.

يحدد الرئيس جدول أعمال اللجنة.

المادة 42

تدرس اللجنة تقريرها السنوي حول حصيلة أعمالها الذي تعدد الكتابة الدائمة المشار إليها في المادة 43 بعده، وتعمل على نشره بجميع الوسائل المتاحة بعد المصادقة عليه.

المادة 43

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية مهام الكتابة الدائمة للجنة الوزارية للاتمركيز الإداري. ولهذا الغرض، تقوم على وجه الخصوص، بتحضير اجتماعات اللجنة والشهر على تنظيمها وتنسيق أشغالها وإعداد محاضرها، ومسك مستندات اللجنة وحفظها.

الباب الثامن**أحكام ختامية****المادة 44**

تعتبر التمثيليات الإدارية الجبوية في حكم مديريات بالإدارة المركزية، كما تعتبر التمثيليات الإدارية على مستوى العمالة أو الإقليم في حكم قسم بالإدارة المركزية.

يستفيد رؤساء التمثيليات الإدارية الجبوية من الأجر والتعويضات المخولة لمدير بالإدارة المركزية.

يستفيد الكاتب العام للشؤون الجبوية من الأجر والتعويضات الممنوحة للكاتب العام للعمالة أو الإقليم مقر الجهة.

يستفيد رؤساء التمثيليات الإدارية على مستوى العمالة أو الإقليم من التعويضات المخولة لرئيس قسم بالإدارة المركزية.